عادات الوفاة في المجتمع السوداني «دراسة حالة ولاية الجزيرة»

د. صديق محمد سعيد[1]

مستخلص البحث

تناول هذا البحث عادات الوفاة في المجتمع السوداني دراسة حالة مجتمع ولاية الجزيرة وعادات الوفاة هي جزء من العادات الاجتماعيَّة، وكانت مشكلة الدراسة ما التغيير الذي طرأ على عادات الوفاة في مجتمع البحث ومدى قربها وبعدها عن أحكام الشرع في هذا الجانب؟ وقد اشتملت الدراسة على جانب نظري حول أحكام الوفاة في الشرع الإسلامي منذ الاستعداد للوفاة حتى توزيع التركة ، وذلك حتى يمكن بيان الفرق بين العادات السائدة في مجتمع البحث والأحكام التي جاءت في الشرع ، وقد تمَّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي واستخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات مع الاستفادة من المقابلة والملاحظة خاصَّة أن الباحث من أبناء مجتمع البحث عايش وخبر عاداته عن قرب ، وقد اعتمدت الدراسة سكان ولاية الجزيرة المجتمع الأصلي وتمَّ اختيار عينة عشوائيَّة تحمل خصائص وصفات مجتمع الدراسة .

تمَّ جمع البيانات منه عن طريق الاستبانة وبعد إجراء التحليل الإحصائي للبيانات تمَّت مناقشتها والتعليق عليها ، وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج وأوصت بمجموعة من التوصيات فمن نتائج الدراسة :

١- هناك تغيير في عادات الوفاة بين جيل الأبناء وجيل الآباء والأجداد .

٢- هناك تأثير كبير للعادات الاجتماعيَّة على حياة الناس الاجتماعيَّة .

٣- هناك تباين بين عادات الوفاة في بعض جوانبها والأحكام الشرعية المتعلقة بالوفاة .

وأوصت الدراسة بالآتي :

١- أستاذ مساعد – كلية التربية – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

١- إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول العادات الاجتماعيَّة لتأثيرها المباشر على الحياة اليومية للناس .
٢- العمل على زيادة تبصير الناس بخطورة تحوُّل العبادات إلى عادات ، وضرورة التمييز بين ما هو من قبيل العادات وما هو عبادة ينال فاعلها الأجر والثواب.

مقدمـــة

العادات الاجتماعيَّة في أيِّ مجتمع تعتبر من العوامل المهمة في توجيه وتحديد سلوك الأفراد في ذلك المجتمع بما لها من تأثير مباشر في الحياة اليوميَّة ، وقد وصل الأمر أن تداخلت هذه العادات مع الضوابط الشرعيَّة في المجتمع المسلم ، فأصبح كثير من الناس لا يميز بين ما هو من الدين وما هو من قبيل العادات الاجتماعية ، كما أن هذه العادات في تغيير مستمر تبعاً للتغيرُّات التي فرضها التسارع التقني والانفجار في المعرفة الماديَّة ، من أجل كل ذلك رأى الباحث أن يقف وقفة بحث وتحليل للعادات الاجتماعيَّة في المجتمع السوداني ، ولاتساع مجال العاداتِ الاجتِماعيَّة وتباينها في المجتمع السوداني رأى الباحث أن يتناول عادات الوفاة وأن يكون مجتمع الدراسة هو ولاية الجزيرة، ذلك لأنّ ولاية الجزيرة جامعة لأهل السودان، على أن تغطي الدراسة جانب الحفظ والتوثيق لهذه العادات لتجدها الأجيال القادمة محفوظة ، كما تهتم بجانب التأصيل ، فتوضح مدى التقارب والتباين بين هذه العادات وبين الأحكام الشرعيَّة الواردة في موضوع الوفاة مع الإشارة إلى التغيرُّات التي طرأت على هذه العادات في مجتمع الدراسة .

أسباب اختيار الموضوع:

١- الوفاة من الأمور المهمة التي يقف عندها الفرد والمجتمع بصورة شبه يوميَّة ودراستها تمسُّ حياة الناس بصورة مباشرة ، لذلك رأى الباحث

أن يقف عندها.

٢- هناك تباين بين العادات التي عاشها ومارسها أجدادنا وتلك التي يعيشها جيل اليوم مما يتطلب العمل على حفظها قبل ضياعها .

٣- من خلال المعايشة اليوميَّة للباحث لاحظ أن هناك سلطاناً قاهراً للعادات الاجتماعيَّة وتأثير في سلوك الأفراد تجعلهم يذعنون لها وإن خالفت الشرع والنقل فرأى الباحث أن يقف عند هذا الأمر لعل ذلك يُسهم في معالجة هذا الوضع .

تساؤلات البحث:

هناك تساؤلات تتفرَّع من الأسئلة الرئيسة التي تمثِّل مشكلة البحث ومن ذلك:

١- ما العادات التي تمارس في حالات الوفاة ؟

٢- هل هناك تغيرٌ ملموس في هذه العادات؟

٣- ما مدى قرب أو بعد هذه العادات من النموذج الإسلامي ؟

٤- ما أثر هذه العادات على الحياة اليوميَّة في مجتمع البحث ؟

حدود البحث:

١- الحدود الموضوعيَّة : العادات التي يمارسها الناس في مجتمع البحث منذ احتضار المتوفى وحتى قبره وتوزيع تركته .

٢- الحدود المكانيَّة: ولاية الجزيرة بحدودها التي حددها المرسوم الدستوري لعام ١٩٩٤م .

٣- الحدود السكانيَّة : سكان ولاية الجزيرة .

فروض البحث:

١- هناك تغيّر إيجابي في عادات الوفاة في المجتمع السوداني بين جيل الأبناء وجيل الآباء والأجداد .

٢- للعادات سلطان قاهر في الحياة الاجتماعية قد تطغى على الأحكام الشرعية .

٣- هنالك تباين بين عادات الوفاة السائدة في مجتمع البحث وأحكام الوفاة في الشرع الإسلامي .

منهج البحث :

إنَّ طبيعة موضوع البحث وهو العادات الاجتماعيَّة تقتضي الاستعانة بأكثر من منهج، لذا رأى الباحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف الواقع وتحليله ، ثمَّ المنهج المقارن لبيان العلاقة بين هذه العادات والنموذج الإسلامي وباستخدام الاستبيان والمقابلة لجمع البيانات مع الاستفادة من الملاحظة بأنواعها المختلفة .

واختار الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكونه يناسب طبيعة هذا البحث[١] الذى يسعى لوصف واقع عادات الوفاة في مجتمع ولاية الجزيرة .

مصطلحات البحث :

١- **الوفاة** : تعنى الموت ، وتوفَّاه الله أي قبض روحه[٢].

٢- **الجنازة** : لغة الميِّت ، وقيل الميِّت مع نعشه .

واصطلاحاً : تطلق في كتب الفقه على الميِّت وعلى صلاة الجنازة[٣].

٣- **الوصيَّة** : لغة : تطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر معيَّن في حال حياته أو بعد وفاته ، وقال الفقهاء هي الأمر بالتصرف بعد الموت كالتبرع بالمال أو الوصيَّة لإنسان بتزويج أو غسله أو الصلاة عليه إماماً[٤].

(١) ذوقان عبيدات وآخرون ، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه ، عمان ، دار الفكر ، ط (٤) ص (١٨٧ – ١٨٨).

(٢) مختار الصحاح ، محمد أبو بكر الرازي – دار الحديث – ط١ –٢٠٠٣م – القاهرة ، ص ٣٩.

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، طبعة دار المعارف .

(٤) المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ٦٦٢/٢.

٤- **الحداد**: هو الامتناع عن الزينة والطيب بعد وفاة أحد الأقارب ، ويُقال: أحدَّت المرأة على زوجها فهي مُحِدٌ[١].

٥- **الميراث**: هو انتقال شيء من شخَص لآخر بعد الوفاة[٢].

وقال الفقهاء : هو استحقاق نصيب في تركة المتوفى بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء[٣].

هيكل البحث:

يتكون البحث من أربعة مباحث :

المبحث الأول : يتضمن الإطار العام للبحث.

المبحث الثاني : الإطار النظري ويتضمن عادات الوفاة في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث : الدراسة الميدانية (مناقشة وتحليل النتائج).

المبحث الرابع : النتائج والتوصيات والمقترحات.

المراجع والفهارس والملحقات.

المبحث الثاني
الإطار النظري

ويتضمن :أحكام الوفاة في التشريع الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب:

يتناول هذا المبحث أحكام الوفاة في التشريع الإسلامي من خلال ثلاثة مباحث على الوجه التالي :

(١) الموسوعة الاسلاميَّة العامَّة ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص٥١٠.

(٢) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ط٢ ، ١٩٥٢م ، القاهرة ، ١٦٧/١.

(٣) النبراس ، عبد الفتاح محمود ادريس ، ط١، ١٩٩٢م ، القاهرة ، ص ١٨٤.

المطلب الأول
أحكام ما قبل الوفاة

١- الوصيَّة:

هي واجبة شرعاً إذا كان في الذمة من حقوق للعباد أو لله قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)[١] فأداء الديون والودائع لأهلها، وإخراج الزكاة والكفارات والنذور الواجبة، وهي جائزة قانوناً لأولاد الفرع الذي يموت في حياة أصله ولا يكون لهم نصيب في الميراث الشرعي، وهي مندوبة في أوجه البر والخير ولأهل العلم وللأقارب غير الوارثين، وهي مكروهة كأن كان مال الموصِي قليلاً وورثته فقراء أو كان يوصِي للفسقة، وهي محرمة كما لو أوصى بقصد الإضرار بالورَثة، وعلى العموم فإن حكم الوصيَّة غايته العامة تحقيق المصالح أو درء المفاسد الاجتماعيَّة للفرد والمجتمع بما لا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة[٢].

وفى العدل الاجتماعي ألَّا يحرم الأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم فيُحرمون من ميراث ذلك الجد أو الجدة بمقتضى قواعد الإرث فيجتمع لهم مع اليتم فقد العائل والحرمان من الإرث، فالشرع حين شرع الوصيَّة وضع اعتبار لهؤلاء الأحفاد وغيرهم من الحالات التي يحجب فيها بعض الورثة بعضهم مع مراعاة حق الورثة حيث نهى أن تزيد الوصية عن الثلث وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الثلث والثلث كثير أو كبير)[٣].

(١) صحيح مسلم – مسلم – كتاب الوصية –باب الوصية بالثلث– حديث رقم ١٦٢٧.

(٢) فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط (٣) ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، ج (٣) ص (٥٨٩ – ٥٩٠).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ٢٥٩٢.

الاستعداد للموت :

من المستحب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح، وقد اعتبر الإسلام ذلك من دلائل الخير ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة ، فجاء رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله من أكيس الناس؟ وأحزم الناس؟ قال: أكثرهم ذكرا للموت، وأشدهم استعدادا للموت قبل نزول الموت أولئك هم الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا والآخرة)[1]، وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكثروا من ذكر هادم اللذات)[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: (إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله ، فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل الموت)[3].

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن على المؤمن أن يداوم على فعل الخيرات والأعمال الصالحة حتى إذا جاءه الموت وجده قريب عهد بذلك إن لم يكن متلبساً به فيكون ممن أراد الله به خيراً ، ومظاهر الاستعداد للموت تبدو في مجملها في التقرب إلى الله بالطاعات والأعمال الصالحة وتجنب المعاصي والمنكرات فهي بذلك تسهم في جلب المنافع ودرء المفاسد للفرد والمجتمع ، وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلاميَّة حيث يحقق الرقابة الذاتية للفرد على كافة سلوكياته وعلاقاته الاجتماعيَّة وتصرفاته الأخلاقيَّة ليصبح هو الرقيب على ذاته ويجتهد في الخروج من المظالم وأداء الحقوق إلى أصحابها من أجل كل ذلك حثَّ الشرع على ذكر الموت والاستعداد له ، ولعلَّ ذلك من مقاصد تكرار ذكر الموت وتأكيد حتميَّته في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

(١) المعجم الكبير ، سليمان اللخمي الشامي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط (٣) ج (١٢) ص (٤١٧) حديث رقم (١٣٥٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه ، ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ،باب (ذكر الموت والاستعداد له) حديث رقم (٤٢٥٨) .

(٣) سنن الترمذي ، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، باب (ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار) حديث رقم (٢١٤٢)..

٢ ـ الاحتضار:

هو اللحظات الأخيرة من حياة الإنسان وهى لحظات خروج الروح من الجسد والمحتضِر من حضرهُ الموت ، وله أحكام في الشرع الإسلامي وأمور تجب على مَن حضرهُ ومن ذلك :

- تلقينه الشهادة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لقنوا موتاكم لا إله إلَّا الله)[١].
- أن يدعوا له ، ولا يقولوا في حضوره إلَّا خيراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(إذا حضرتم المريض أو الميِّت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون)[٢].
- ويجب تجنُّب رفع الصوت والصراخ والنياحة.

٣ ـ الإعلان عن الوفاة:

يُستحب الإعلان عن الوفاة بإعلام أهل وأقارب وأصدقاء الميِّت، وأهل الصلاح في المجتمع ، وذلك ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه وتشييعه والصلاة عليه ودفنه ، واشترط العلماء ألَّا يقترن بذلك ما يشبه نعي الجاهلية[٣].

وقد يجب ذلك إن لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك لحديث أبى هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا)[٤].

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج (٢) ص (٦٣١) باب (تلقين الموتى لا إله إلا الله) حديث رقم (٩١٦) .

(٢) المرجع السابق ، ج (٢) ص (٦٣٣) باب (ما يقال عند المريض والميت) حديث رقم (٩١٩) .

(٣) أحكام الجنائز ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، ط (٤) ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، ص (٣٢).

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط (١) ١٤٢٢هـ ، ج (٢) ص (٧٢) ، باب (الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) حديث رقم (١٢٤٥).

٤ ـ تجهيز الميت وتكفينه :

ويدخل في ذلك :

- **غسله** : إذا مات الميِّت وجب المبادرة بغسله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجلٌ واقف بعرفة ، إذ وقع من دابَّته فوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[١] ويُراعى في غسله أن يكون وتراً وأن يُقرن مع الماء سدر أو منظف غيره وشيء من الطِّيب وأن يتولَّى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء وأن يغسل بخرقة تحت ساتر لجسمه وأن يبدأ بالميامن ومواضع الوضوء .
- **تكفينه** : ويقصد به لفَّ الميِّت في قطع من القماش استعداداً لدفنه وهو ضروري في حالات الوفاة الطبيعيَّة ، وحالات خاصَّة يمكن دفن الميِّت في ملابسه العاديَّة ودون تكفين ، وحكمه فرض كفاية على المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه في ثوبين)[٢] ونفقة التكفين في تركة الميِّت ما لم تتعلق بحق الغير وتقدم على الدين والوصيَّة ، ويُستحب تحسين الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[٣] وأقله ثوب واحد يستر جميع البدن وأكثره سبعة .
- **الصلاة عليه** : حكمها فرض كفاية على الأحياء وأولى بالصلاة على الميِّت عند الحنفيَّة السلطان إن حضر أو نائبه ثمَّ القاضي ثمَّ إمام الحي ثمَّ الولي الذكر المكلف وعند المالكيَّة الوصي ثم الحاكم ثم الأولياء العصبات .

واتفقت المذاهب على جواز الصَّلاة على الجنائز المتعددة دفعه واحدة[٤] وأركان صلاة الجنازة عند الحنفيَّة اثنان وعند المالكيَّة خمسة ، وتُسنُّ صلاة الجنازة جماعة لحديث (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف

(١) المرجع السابق ، ج (٢) ص (٧٥) باب (الكفن في ثوبين) حديث رقم (١٢٦٥).
(٢) سبق تخريجه ، في نفس الصفحة.
(٣) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج (٢) ص (٦٥١) باب (في تحسين كفن الميت) حديث رقم (٩٤٣).
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق ، ط (٤) ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ج (٢) ص (١٥١٣).

من المسلمين، إلا أوجب)[1] وتجوز فرادى لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى عليه الناس فوجاً فوجاً ، ويقف الإمام عند منكبَي المرأة ووسط الرجل كما ذكر المالكيَّة ، والمسبوق يكبر تكبيرة الإحرام ثمَّ يتابع الإمام وبعد سلام الإمام يأتي بالتكبيرات متتابعة بلا دعاء يسابق بذلك رفع الجثمان ، ويُشترط لصحتها ما يُشترط لصحة الصلاة عامَّة ، ويُشترط فيمن يصلَّى عليه أن يكون مسلماً وأن أكثر جسده موجوداً وأن يكون حاضراً موضوعاً أمام الإمام وأن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة فلا يصلَّى على سقط إلَّا عند الحنابلة ، وطهارته فلا يصلَّى عليه قبل الغسل ، وألَّا يكون شهيداً ، ويُراعى في وقتها أوقات النهي الواردة في الصلاة عامَّة إلَّا عند الشافعيَّة فتجوز في كل وقت لأن لها سبباً ، ويكره عند الحنفيَّة والمالكيَّة تكرار الصلاة على الجنازة إن كانت الأولى جماعة واتفق الفقهاء على الصلاة على الميِّت بعد دفنه إن لم يكن صُلِّيَ عليه[2].

٥ ـ دفن الميِّت :

السنَّة عند الحنفيَّة دفن الميِّت في مكان موته لحديث (تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح)[3] وعند الشافعيَّة يحرم نقل الميِّت إلى بلد آخر ، وأجازه المالكيَّة والحنفيَّة إن كان لم يُدفن ، ولا يحمل الجنازة إلَّا الرجال ويُندب حمله على سرير أو لوح أو محمل ، ويُحمل على هيئة التربيع ، ومن سنن تشييع الجنازة :

١- الإسراع بها لحديث : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم)[4].

(١) سنن أبي داوود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ج (٣) ص (٢٠٢) باب (في الصفوف على الجنازة) حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج٢ ص ١٥٣.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، ط (١)١٤٠٩هـ ، ج (٣) ص (٦٥) باب (في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره) حديث رقم (١٢١٤١).

(٤) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج (٢) ص (٨٦) باب (السرعة بالجنازة) حديث رقم (١٣١٥).

٢- اتِّباع الجنازة.
٣- الخشوع والتفكُّر في الموت.
٤- ستر نعش المرأة.
٥- المشي أمام الجنازة : لما رُوي عن سالم، عن أبيه، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)[١].

التعزية:

هي أن يُسلِّي أهل الميِّت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر ويرغِّبهم في الرضا بالقضاء والقدر ويدعو للميت ، وتكون في ثلاث ليال بأيَّامها ، وتُكره بعدها إلَّا لغائب وهي مستحبَّة لحديث : (من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة)[٢] ويجوز البكاء على الميِّت بلا رفع صوت أو ندب أو نواح ويحرُم الندب بتعديد شمائله والجزع بضرب صدر أو رأس أو شق جيب ونحوه ، والنواح هو رفع الصوت بالندب لخبر (النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)[٣].

ولحديث (ليس منَّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهليَّة)[٤] ويُسنُّ للمصاب أن يسترجع فيقول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ويمتثل أمر المولى في الاستعانة بالصبر والصلاة حيث يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ • الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ • أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٨].

(١) سنن أبي داوود ، مرجع سابق ، ج (٣) ص (٢٠٥) باب (المشي أمام الجنازة) حديث رقم (٣١٧٩).
(٢) الآداب للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان ، ط (١) ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ج (١) ص (١١٥) باب (التعزية) حديث رقم (٣١٧٩).
(٣) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج (٢) ص (٦٤٤) باب (التشديد في النياحة) حديث رقم (٩٣٤).
(٤) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج (٢) ص (٨١) باب (ليس منا من شق الجيوب) حديث رقم (١٢٩٤).

ويُستحب لأقرباء الميِّت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميِّت لما رُوِيَ أنَّه لَمَّا قُتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنَّه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم عنه)[1] ويُكره أن يَصنع أهل الميت طعاماً للناس ، ويحرُم إن كان في الورَثة قاصرٌ دون البلوغ[2].

التركة:

التركة عند الجمهور تشمل الأموال والمنافع والحقوق وتتعلق بالتركة مجموعة من الحقوق منها :

١- ما يكفي لتجهيز الميِّت وما تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

٢- ديون الميِّت سواءٌ ما كان فيها لله كدين الزكاة والكفارات والنذور أو كان حقاً للعباد.

٣- تنفيذ الوصايا وهي ما كان الثلث أو دونه ولا تتوقف على إجازة الورَثة أما إن كانت أكثر من الثلث فتتوقف على إجازة الورَثة .

٤- حق الورَثة .

وأسباب الميراث ثلاثة هي الزوجية والقرابة والولاء ومن شروط الميراث:

١- موت المورِّث .

٢- تحقق حياة الوارث .

٣- انتفاء المانع : والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط وموانع الإرث :

١- الرِّق .

٢- القتل لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس للقاتل من الميراث شيء)[3].

٣- اختلاف الدين .

(١) سنن أبي داؤود ، مرجع سابق ، ج (٣) ص (١٥٩) باب (صنعة الطعام لأهل الميت) حديث رقم (٣١٣٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج (٢) ، ص ١٥٧٨ .

(٣) السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط (١) ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ج (٦) ص (١٢٠) باب (توريث القاتل) حديث رقم (٦٣٣٣).

والمستحقون للميراث هم :

١- أصحاب الفروض .
٢- العصبات النسبية .
٣- الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين .
٤- ذوي الأرحام .
٥- الرد على أحد الزوجين .
٦- العصبات السببية .
٧- من أقرَّ له الميِّت بنسب على الغير .
٨- الموصَى له بأكثر من الثلث[١].

المبحث الثالث

الدراسة الميدانيَّة (مناقشة وتحليل النتائج)

يتناول هذا البحث الإجراءات التي اتُّبعت في تنفيذ الدراسة الميدانيَّة، ويشمل ذلك وصف مجتمع الدراسة ومنهج البحث والعينة والأداة التي تمَّ استخدامها وهي الاستبانة مع الملاحظة ، والتأكُّد من صدق الاستبانة وثباتها وأخيراً الأساليب الإحصائيَّة التي اتُّبِعت .

مجتمع الدراسة :

هو ولاية الجزيرة بحدودها الواقعة بين خطي عرض ١٣-١٥ درجة شمالاً وخطي طول ٢٤- ٣٢ درجة شرقاً والبالغ مساحتها خمسة وثلاثون ألف كيلو متر مربع وعدد سكانها ٧٦٥،٧٥٩، ٤ نسمة[٢].

تقديرات سكان ولاية الجزيرة حسب المحلية والنوع ص ١١٠.

مجتمع البحث :

هو سكان ولاية الجزيرة.

(١) أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء – جابر عبد الهادي سالم ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ ص ٩٩ .
(٢) الجهاز المركزي للإحصاء ، ولاية الجزيرة ، ٢٠١٦م.

عينة البحث:

هي جزء من المجتمع الأصلي أو هي الحالات التي تُؤخذ من المجتمع الأصلي وتُجمع منها البيانات بقصد دراسة خصائص المجتمع الأصلي[1].

ونظراً لصعوبة إجراء الدراسة على جميع أفراد المجتمع الأصلي وهو ولاية الجزيرة فقد رأى الباحث استخدام عينة مكونة من (٥٠) فرداً موزعين على نواحي الولاية ويحملون خصائص المجتمع الأصلي ورأى الباحث اختيار العينة العشوائية والتي تعنى إعطاء فرص متكافئة لجميع أفراد المجتمع عند الاختيار[2].

أدوات البحث:

رأى الباحث استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات لكونها تناسب موضوع البحث مع الاستفادة من المقابلة والملاحظة ، وقد قام الباحث بتصميم الاستبانة في صورتها الأوليَّة ومن ثَمَّ تمَّ عرضها على عدد من الأخوة الأساتذة من أصحاب التخصُّص في مجال العلوم الاجتماعيَّة وقد أبدى هؤلاء الأخوة بعض الملاحظات تمَّت الاستفادة منها في وضع الاستبانة في صورتها النهائيَّة ، وبعد التأكُّد من صدقها وثباتها تمَّ توزيعها على أفراد العينة وبعد ملئها تمَّ جمعها بنسبة فاقت ٩٠٪ دون تالف يُذكر .

عرض وتفسير النتائج :

المخصَّصات الديمقرافيَّة لأفراد العينة :

(١) فوزى غرانيه× وآخرون ، أساليب البحث العلمي في العلوم الإجتماعية والإنسانية ، عمان ، ط٢ ١٩٨١م ، ص ٢٥ .

(٢) فوزي غرانية وآخرون ، مرجع سابق ص٢٦ .

أولاً: النوع:

جدول رقم (١)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير النوع

النوع	التكرار	النسبة
ذكور	٣٥	٧٠٪
إناث	١٥	٣٠٪
المجموع	٥٠	١٠٠٪

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م.

ثانياً: الفئة العمرية:

جدول رقم (٢)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة
٢٠-٣٠	١٦	٣٢٪
٣٠-٤٠	١٣	٢٦٪
٤٠-٥٠	٩	١٨٪
أكثر من ٥٠	١٢	٢٤٪
المجموع	٥٠	١٠٠٪

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م.

ثالثاً: المحلية:

جدول رقم (٣)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمحلية

المحلية	التكرار	النسبة
المناقل	٤	٨٪
الحصاحيصا	٧	١٤٪
جنوب الجزيرة	١٥	٣٠٪

شرق الجزيرة	٣	٦٪
الكاملين	٧	١٤٪
مدني الكبرى	٧	١٤٪
أم القرى	١٠	٢٠٪
القرشي	٢	٤٪
المجموع	٥٠	١٠٠٪

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م.

رابعا: المستوى التعليمي

جدول رقم (٤)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
أمي	١	٢٪
أساس	١٤	٢٨٪
ثانوي	١٤	٢٨٪
جامعي	٢١	٤٢٪
المجموع	٥٠	١٠٠٪

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م.

المحاور الأساسية للاستبيان:

عادات الوفاة في المجتمع السوداني – دراسة حالة ولاية الجزيرة:

لمعرفة طبيعة عادات الوفاة في المجتمع السوداني من خلال دراسة حالة ولاية الجزيرة من وجهة نظر المبحوثين تمَّ حساب التكرارات والنسب المئويَّة والمتوسطات الحسابيَّة والانحرافات المعياريَّة والدرجة والرتب لاستجابة أفراد عينة الدراسة ، وجاءت النتائج وفق المحاور الآتية :

المحور الأول:

هناك تغيّر إيجابي في عادات الوفاة في المجتمع السوداني بين جيل الآباء والأجداد وجيل الأبناء :

جدول رقم (٥)

استجابة أفراد عينة الدراسة على العبارات المتعلقة باختلاف عادات الوفاة بين جيل الآباء والأجداد وجيل الأبناء

م	العبـــــــارة	التكرار والنسب	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجـــــاه
			لا أوافق بشدة	لا أوافق	لا أدري	أوافق	أوافق لحد ما			
١	هناك تغيير في عادات الوفاة في أسلوب الحداد في مجتمع البحث	ك	٢	٠	٠	٣٣	١٥	٤,١٨	٨٠٠٣.	موافقة جيدة
		٪	٤	٠	٠	٦٦	٣٠			
٢	تم اختصار أيام العزاء كثيراً عما كان سائداً في مجتمع البحث	ك	٤	٠	٠	٢٩	١٧	٤,١	١,٠٣٥	موافقة جيدة
		٪	٨	٠	٠	٥٨	٣٤			
٣	اختلفت طريقة مراسم العزاء عن الماضي	ك	٤	٣	٠	٣١	١٢	٣,٨٨	١,٠٩٩٩	موافقة جيدة
		٪	٨	٦	٠	٦٢	٢٤			
٤	انحسرت عادة لطم الخدود وشق الجيوب في مجتمع البحث	ك	٦	٠	١	٢٣	٢٠	٤,٠٢	١,٢٣٧	موافقة جيدة
		٪	١٢	٠	٢	٤٦	٤٠			
٥	هناك تطور في سلوك المتوفى عنها زوجها أثناء فترة العدة	ك	١	٨	٧	٢٨	٦	٣,٦	٠,٩٦٩	موافقة جيدة
		٪	٢	١٦	١٤	٥٦	١٢			
المتوسط العام لعبارات المحور الأول								٣,٩٦	٠,٧٩٤	

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م.

من الجدول أعلاه والخاص بمحور (اختلاف عادات الوفاة بين جيل الأبناء وجيل الآباء والأجداد) هنالك موافقة على كل العبارات المتعلقة بهذا المحور ، ودرجة الموافقة جيدة ، وبالنسبة لمتوسط عبارات المحور أيضاً درجة

الموافقة جيدة بوسط حسابي (٣,٩٦) والذي يقع في الفترة (٤,٩ – ٣,٤) من فترات المقياس الخماسي (ليكارت) وانحراف معياري (٠,٧٩٤) وبالتالي فإن المبحوثين يوافقون على جميع عبارات محور(اختلاف عادات الوفاة بين جيل الأبناء وجيل الآباء والأجداد) وهذا يتفق مع الفرضية الأولى وهي (هناك تغير بين عادات الوفاة في المجتمع السوداني بين جيل الأبناء وجيل الآباء والأجداد).

المحور الثاني:

للعادات سلطان قاهر في الحياة الاجتماعية قد يطغى على الأحكام الشرعية المتعلقة بالوفاة :

جدول رقم (٦)

استجابة أفراد عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بتأثير العادات في الحياة الاجتماعيَّة

م	العبـــــــارة	التكرار والنسب	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجـــــاه
			لا أوافق بشدة	لا أوافق	لا أدري	أوافق	أوافق لحد ما			
١	يحرص الناس على العزاء من باب المجاملة أكثر منه عملاً تعبدياً	ك	٧	٥	١	٢٤	١٣	٣,٦٢	١,٣٥٤	موافقة جيدة
		٪	١٤	١٠	٢	٤٨	٢٦			
٢	يحضر غسل الميت عدد كبير من الأقارب من باب المشاركة الاجتماعية مخالفين السنة النبوية في ذلك	ك	٨	٣	٧	٢٣	٩	٣,٤٤	١,٣١٢	موافقة جيدة
		٪	١٦	٦	١٤	٤٦	١٨			
٣	تحرص أسرة المتوفى على إقامة سرادق العزاء وإن خالف ذلك قناعاتهم الدينية	ك	٨	٥	٧	٢١	٩	٣,٣٦	١,٣٣٧	موافقة وسط
		٪	١٦	١٠	١٤	٤٢	١٨			
المتوسط العام لعبارات المحور الثاني								٣,٤٧	٠,٩٨٣	

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م.

من الجدول أعلاه والخاص بمحور (تأثير العادات في الحياة الاجتماعية) هنالك موافقة على عبارات المحور بدرجة جيدة ما عدا العبارة الثالثة كانت درجة الموافقة عليها وسط بمتوسط حسابي (٣,٣٦) والذي يقع في الفترة (٣,٣٩ – ٢,٦٠) من فترات المقياس الخماسي (ليكارت)، ولكن بالنسبة لمتوسط عبارات المحور فكانت درجة الموافقة جيدة بوسط حسابي (٣,٤٧) والذي يقع في الفترة (٤,١٩ – ٣,٤) من فترات المقياس الخماسي (ليكارت)، وانحراف معياري (٠,٩٨٣) وبالتالي فإن المبحوثين يوافقون على جميع عبارات محور (تأثير العادات والأحكام الشرعية في الحياة الاجتماعية) وهذا يتفق مع الفرضية الثانية وهي (للعادات سلطان قاهر في الحياة الاجتماعية قد تطغى على الأحكام الشرعية).

المحور الثالث:

هناك تباين بين ممارسات عادات الوفاة السائدة في مجتمع البحث وأحكام الوفاة في الشرع الإسلامي:

جدول رقم (٧)

استجابة أفراد عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بتباين عادات الوفاة في المجتمع وأحكام الوفاة في الشرع الإسلامي

م	العبارة	التكرار والنسب	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه
			لا أوافق بشدة	لا أوافق	لا أدري	أوافق	أوافق لحد ما			
١	لا يوجد اهتمام بكتابة الوصية وحصر الديون في مجتمع البحث	ك	٨	٨	١	١٨	١٥	٣,٤٨٠	١,٤٧٤	موافقة جيدة
		٪	١٦	١٦	٢	٣٦	٣٠			
٢	لا توجد عدالة في توزيع تركة المتوفى خاصة في جانب النساء	ك	١١	٨	٢	١٣	١٦	٣,٣٠٠	١,٥٩٤	موافقة وسط
		٪	٢٢	١٦	٤	٢٦	٣٢			

٣	تجدد الأحزان على المتوفى من قبل أقاربه وخاصة النساء في مناسبات الأعياد ونحوها	ك	٣	٥	٢	٢٠	٢٠	٣,٩٨٠	١,١٨٦٥	موافقة جيدة
		٪	٦	١٠	٤	٤٠	٤٠			
٤	سرادق العزاء مكان لتجاذب أطراف الحديث بعيداً عن العظة بالموت	ك	٣	٢	٤	١٢	٢٩	٣,٩٠٠	١,٠١٥٢	موافقة جيدة
		٪	٦	٤	٨	٢٤	٥٨			
٥	هناك جهل بفقه الجنائز عند عامة الناس	ك	٤	٦	٢	١٦	٢٢	٣,٨٠	١,٢٤٥	موافقة جيدة
		٪	٨	١٢	٤	٣٢	٤٤			
المتوسط العام لعبارات المحور الثالث								٣,٦٩	٠,٩٠٧	

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م.

من الجدول أعلاه والخاص بمحور (تباين عادات الوفاة في المجتمع وأحكام الوفاة في الشرع الإسلامي) هنالك موافقة على كل العبارات المتعلقة بهذا المحور ، ودرجة الموافقة جيدة ما عدا العبارة الثانية كانت درجة الموافقة عليها وسط بمتوسط حسابي (٣,٣٠٠) والذي يقع في الفترة (٣,٣٩– ٢,٦٠) من فترات المقياس الخماسي (ليكارت)، ولكن بالنسبة لمتوسط عبارات المحور فإن درجة الموافقة جيدة بوسط حسابي (٣,٦٩) وانحراف معياري (٠,٩٠٧) وبالتالي فإن المبحوثين يوافقون على عبارات محور(تباين عادات الوفاة في المجتمع وأحكام الوفاة في الشرع الإسلامي) وهذا يتفق مع الفرضية الثالثة وهي (هنالك تباين بين عادات الوفاة السائدة في مجتمع البحث وأحكام الوفاة في الشرع الإسلامي).

ثالثاً: اختبار الفرضيات:

جدول رقم (٨)

يوضح معامل الارتباط بين عبارات المحور الأول

	العبـــــــــــــــارة	معامل الارتباط	المعنوية
١	هناك تغيير في عادات الوفاة في أسلوب الحداد في مجتمع البحث	٠,٥٠٧	٠,٠٠
٢	تم اختصار أيام العزاء كثيراً عما كان سائداً في مجتمع البحث	٠,٩٢٤	٠,٠٠
٣	اختلفت طريقة مراسم العزاء عن الماضي	٠,٨٥٨	٠,٠٠
٤	انحسرت عادة لطم الخدود وشق الجيوب في مجتمع البحث	٠,٨٥٣	٠,٠٠
٥	هناك تطور في سلوك المتوفى عنها زوجها أثناء فترة العدة	٠,٦٢٩	٠,٠٠

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م

من الجدول أعلاه والذي يبين معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور (عادات الوفاة بين جيل الأبناء وجيل الآباء والأجداد) والدرجة الكلية للمحور نلاحظ أن الارتباط بين المحور وكل العبارات قوي جداً لأن قيمة معامل الارتباط (R>٠,٥٠) وهو ارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ حيث أن القيمة الاحتمالية (p-value= ٠,٠٠٠ <٠,٠٥) وهذا يدل على الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان .

جدول رقم (٩)

يوضح معامل الارتباط بين عبارات المحور الثاني

	العبـــــــــــــارة	معا مل الارتباط	المعنوية
١	يحرص الناس على العزاء من باب المجاملة أكثر منه عملاً تعبدياً	٠,٦٧٠	٠,٠٠
٢	يحضر غسل الميت عدد كبير من الأقارب من باب المشاركة الاجتماعية مخالفين السنة النبوية في ذلك	٠,٦٧٩	٠,٠٠
٣	تحرص أسرة المتوفى على إقامة سرادق العزاء وإن خالف ذلك قناعاتهم الدينية	٠,٨٦٢	٠,٠٠

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م

من الجدول أعلاه والذي يبين معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور (تأثير العادات والأحكام الشرعية في الحياة الاجتماعية) والدرجة الكلية للمحور نلاحظ أن الارتباط بين المحور وكل العبارات قوي جداً لأن قيمة معامل الارتباط (R>٠,٥٠) وهو ارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ حيث أن القيمة الاحتمالية (p-value= ٠,٠٠٠ <٠,٠٥) وهذا يدل على الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان .

جدول رقم (١٠)

يوضح معامل الارتباط بين عبارات المحور الثالث

	العبارة	معامل الارتباط	المعنوية
١	لا يوجد اهتمام بكتابة الوصية وحصر الديون في مجتمع البحث	٠,٧٩٩	٠,٠٠
٢	لا توجد عدالة في توزيع تركة المتوفى خاصة في جانب النساء	٠,٧١١	٠,٠٠
٣	تجدد الأحزان على المتوفى من قبل أقاربه وخاصة النساء في مناسبات الأعياد ونحوها	٠,٦٩٩	٠,٠٠
٤	سرادق العزاء مكان لتجاذب أطراف الحديث بعيداً عن العظة بالموت	٠,٨٤٣	٠,٠٠
٥	هناك جهل بفقه الجنائز عند عامة الناس	٠,٤٣٢	٠,٠٠٢

المصدر: الباحث من بيانات المسح الميداني ٢٠١٨م

من الجدول أعلاه والذي يبين معامل الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور (تباين عادات الوفاة في المجتمع وأحكام الوفاة في الشرع الإسلامي) والدرجة الكلية للمحور نلاحظ أن الارتباط بين المحور وكل العبارات قوي جداً لأن قيمة معامل الارتباط (R>٠,٥٠) وهو ارتباط ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ٠,٠٥ حيث أن القيمة الاحتمالية (p-value= ٠,٠٠٠ <٠,٠٥) وهذا يدل على الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان .

ما عدا العبارة الخامسة (هناك جهل بفقه الجنائز عند عامة الناس) فإن الارتباط بينها وبين متوسط عبارات المحور ضعيف لأن قيمة معامل الارتباط (R = ٠,٤٣٢ < ٠,٥٠).

تعليق الباحث:

المحور الأول:

هناك تغير في عادات الوفاة بين جيل الأبناء وجيل الآباء والأجداد:

١- في عبارة: هناك تغيرٌ في أسلوب الحِداد في مجتمع البحث جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٩٦٪ من أفراد عينة البحث مما يدل علي أن هناك تغيرٌ في أسلوب الحِداد الذى هو جزء من عادات الوفاة ومن خلال ملاحظة الباحث باعتباره أحد أفراد هذا المجتمع عايش عاداته وتقاليده فإن أسلوب الحِداد الذى كان سائداً يختلف عما هو عليه اليوم خاصَّة في جانب النِساء فقد كان يتمثَّل في لبس الثياب البيضاء خاصَّة الدموريَّة، ويستمر لمدة أربعين يوماً لا تغسل الملابس ولا تمس المرأة الطيب بأنواعه ولا تتزين بالحناء والكحل ونحوها، ولا تشارك في أي مظهر من مظاهر الفرح ويؤجَّل الزواج داخل الأسرة الكبيرة والأقارب، وكلما كانت المرأة تفلة في بدنها وملابسها دلَّ ذلك على ارتقاء درجة مجاملتها لأسرة المتوفى، وهذه التصرفات تخالف ما جاء به الشرع من أحكام الحِداد حيث أذن الشارع في الإحداد لثلاث قال عليه الصلاة والسلام (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا)[1] ولكن الآن اختفت هذه المظاهر وأصبح الحِداد عمليَّة رمزيَّة لعدة أيام دون التقيُّد بزي معيَّن والمتوفَّى عنها زوجها تمكث فترة العدة داخل المنزل ولكن تمارس حياتها بصورة طبيعيَّة.

٢- في عبارة تمَّ اختصار أيَّام العزاء كثيراً عمَّا كان سائداً في مجتمع البحث، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٩٢٪ من أفراد عينة البحث، حيث كانت أيَّام العزاء تمتد إلى ثلاثة أسابيع يترك خلالها

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج (٢) ص (٧٨) باب (إحداد المرأة على غير زوجها) حديث رقم (١٢٨٠).

الأقارب أعمالهم ويلازمون مكان العزاء ويُصنع لهم الطعام والشراب ويفِد إليهم الناس من أماكن بعيدة مما يحوِّجهم إلى الضيافة وبالتالي إرهاق أسرة المتوفى مادياً وهذا خلاف ما جاء في الشرع الإسلامي ، حيث يُكره عند الشافعيَّة والحنابلة الجلوس للتعزية ، وقال الحنفيَّة لا بأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيَّام لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (من عزى أخاه في مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة)[1].

أما الآن فإن العزاء لا يتجاوز ثلاثة أيام وفي بعض المناطق يوماً واحداً وهذا اختصار كبير في أيام العزاء ودليل على اختلاف عادات الوفاة بين الماضي والحاضر .

٣- في عبارة اختلفت طريقة مراسم العزاء عن الماضي جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٨٤٪ من أفراد عينة البحث ، حيث كانت مراسم العزاء تتم في بساطة تتمثل في جلوس الأقارب في أحد المنازل ، قد يكون من جيران المتوفَّى إن لم يكن في منزل المتوفَّى سعة ويقوم سكان القرية أو الفريق بصنع الطعام كلٌ في منزله ويأتي به إلى مكان العزاء وهو الطعام من النوع الذى تتناوله الأسرة في سائر الأيام دون تكلف، أما الآن فتُقام السرادق وتُنحر الذبائح ويتم إعداد الطعام عن طريق محلات المناسبات والأفراح ولا يختلف ذلك عن مناسبة الفرح من حيث كميَّة الطعام ونوعه وطريقة تقديمه ، والذى كان سائداً أن إعداد الطعام تقوم به نساء القرية أو الفريق وبأقل التكاليف ، وفي السُّنة ألَّا تقوم أسرة المتوفَّى بإعداد الطعام اقتداءً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنَّه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم عنه)[2].

٤- في عبارة انحسرت عادة لطم الخدود وشق الجيوب في مجتمع البحث جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٨٦٪ من أفراد عينة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

البحث ، فالذي كان سائداً حسب إفادات من أُجريت معهم مقابلة[١] أن عادة لطم الخدود وشق الجيوب كانت مألوفة عند النساء بل مألوفة عند المجتمع لدرجة أنها لا تجد الإنكار من أحد ، حيث تقوم المرأة بما يسمى (ربط الحزَّامة) وهو أن تربط ثوبها في منتصف جسمها كاشفة ثوبها عن صدرها ورأسها تماماً وتقوم بوضع التراب على رأسها وهي تنوح بأعلى صوتها وتضع يديها على رأسها وتضرب بهما على خديها وفخذيها وهي تردد (ووب حي) (الليله ووب حي) وأحياناً تمسك الواحدة بامرأة أخرى تردد معها عبارات النواح وهناك نساء عُرفن بالقيام بهذه الأفعال بطريقة مثيرة ويقمن بإثارة نساء الأسرة وحملهنَّ على النواح ولطم الخدود ولا يتركن حتى التي تحاول الصبر والتحمل، وهذا كله خلاف ما جاء في الشرع حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين : (أنه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة[٢] والحالقة[٣] والشاقة[٤])[٥] وقد أجاز الشرع البكاء على الميِّت بلا رفع صوت أو ندب أو نواح ، أما الآن فقد انحسرت هذه العادات خاصَّة في مناطق الوعي الديني ، وهناك بعض حالات النواح والوصف ورفع الصوت ولكن دون لطم الخدود وشق الجيوب وذرِّ التراب على الرؤوس وذلك من خلال ملاحظة الباحث باعتباره أحد أفراد مجتمع البحث .

٥- في عبارة : هناك تغيرٌّ في سلوك المتوفَّى عنها زوجها أثناء فترة العدة جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٩٨٪ من أفراد عينة البحث ، فالَّذي كان سائداً أن المتوفَّى عنها زوجها تظل فترة الحِداد على الزوج لا

(١) محمد قسم الله محمد ، قرية بيكة – محلية جنوب الجزيرة ، تاريخ المقابلة : ٢٠١٨/٩/٣٠م.

(٢) الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة من الصلق وهو الصياح والولولة.

(٣) الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٤) الشاقة : هي التي تشق ثيابها عند المصيبة.

(٥) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج (٢) ص (٨١) باب (ما ينهى من الحلق عند المصيبة) حديث رقم (١٢٩٦).

يمسَّ الماء جسمها ولا ملابسها ولا تشارك الآخرين مجالسهم ولا تخرج من المنزل إلا نادراً وتجلس في اتجاه الجدار وتكون في حالة سكون كاملة عند شروق الشمس وغروبها ، وتتجه جهة المغرب عند غروب الشمس وجهة المشرق عند شروقها أي في اتجاه الشمس ، ويشاركها القريبات منها مثل أخواتها وأخوات الزوج ونحو ذلك في بعض التصرفات مثل لبس الثياب البيضاء وغسلها بالطين والمشي حافيات وعدم دهن الشعر أو تمشيطه أو تقليم الأظافر ، وتمتنع عن الكلام ، ويستمر هذا الأمر لفترة تصل إلى سبعة أشهر ، وعند انتهاء فترة العدة تخرج المرأة ومعها النساء بعد صلاة الفجر مباشرة حتى لا يراها الناس إلى المقابر ويوضع حائلٍ على عينيها حتى لا ترى الناس اعتقاداً منهم أنها إذا رأت إنساناً صار يابساً كالعود في ساعته ، وكذلك إذا رأت شجراً أخضراً صار يابساً ، ولذلك يجري الأطفال من طريقها اعتقاداً منهم أنهم سيموتون إذا رأتهم زوجة الميِّت ، وعند الوصول إلى القبر يُكشف عن عينيها وتقوم بما يسمى (كسر القبر) وهو أن تقوم المرأة بتسوية التراب على جانبي القبر فيقل ارتفاعه وتقوم بقية النساء بجمع أحجار معيَّنة وتُرصّ حول القبر[1].

المحور الثاني :

العبارات المتعلقة بسلطان العادات على الحياة الاجتماعيَّة :

١- في عبارة : يحرص الناس على العزاء من باب المجاملة أكثر منه عملاً تعبدياً ، جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٧٤٪ من أفراد عينة البحث ، والتعزية هي تسلية أهل الميِّت وحملهم على الصبر وترغيبهم في الرضا بالقضاء والقدر والدعاء للميِّت ، وهي مستحبة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (من عزى مصاباً فله مثل أجره)[2] فهي عمل

(١) مقابلة ، عائشة محمد الحسن ، قرية ود المهيدي ، محلية أم القرى ، تاريخ المقابلة : ٢٠١٨/٩/٣٠م.

(٢) الدعاء للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط (١) ١٤١٣هـ ، ج (١) ص (٣٦٩) باب (ثواب من عزى مصابا) حديث رقم (١٢٢٤).

تعبدي يُؤجر عليه المسلم ، ولكنَّ الملاحظ في مجتمع البحث وبدليل موافقة نسبة عالية من أفراد عينة البحث على هذه العبارة أنَّ التعزية صارت نوعاً من المجاملة الاجتماعيَّة يحرص عليها الناس خوفاً من لوم وعتاب أهل الميِّت ويشعر الفرد بحرج شديد إن تخلَّف عن ذلك خاصَّة عند مقابلة أحد أفراد أسرة المتوفَّى في غير مكان العزاء وتجد بعض الأفراد لا يدخلون المسجد إلَّا يوم الجمعة أي لا يحرصون على صلاة الجماعة ، ولكنَّهم يحرصون على الذهاب إلى مكان العزاء والجلوس فيه مجاملة لأسرة المتوفَّى ، وإذا تعارض هذا الأمر مع واجب آخر فإنه يضحي بالواجب الآخر من أجل الذهاب للعزاء وهذا من خلال المعايشة اليوميَّة للباحث ووجوده في مجتمع البحث .

٢- في عبارة : يحضر غسل الميِّت عدد كبير من الأقارب من باب المجاملة الاجتماعيَّة جاءت الموافقة علي هذه العبارة بنسبة ٦٤٪ من أفراد عينة البحث ، وهذا يدل على أن هذا الأمر موجود بنسبة معتبرة وإن لم تكن عالية جداً ، والملاحظ في مجتمع البحث أن عدداً كبيراً من الأقارب والاصدقاء يحرص على الدخول إلى حجرة غسل الميِّت من باب المجاملة خاصَّة إن كان أحد أفراد الأسرة صديقه أو زميله ، ويُلاحظ ذلك في القرى والأرياف أكثر من المدن والمناطق الحضرية ، وهذا يخالف الهدي النبوي في ذلك حيث جاء في الحديث (ليغسل موتاكم المأمونون)[1] وجاء في فقه السنَّة ولا يحضر عند غسل الميِّت إلَّا من تدعو الحاجة إلى حضوره[2].

٣- في عبارة : تحرص أسرة المتوفَّى على إقامة سُرادق العزاء وإن خالف ذلك قناعاتهم الدينيَّة جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٦٠ ٪ من أفراد عينة البحث ، وهي موافقة وسط وهذه النسبة تعني أن هناك عدد

(١) سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، ج (١) ص (٤٦٩) باب (ما جاء في غسل الميت) حديث رقم (١٤٦١).
(٢) فقه السنة ، مرجع سابق ،ج(٢) ، ص (٣٨).

معتبر من أفراد عينة البحث غير موافقة عليها ٤٠٪ ، والملاحظ أن أسرة المتوفَّى تحرص على إقامة السُّرادق وإن كانت هنالك سعة في المنزل تسع الناس وكأنَّ إقامة السُّرادق جزء من رفع مكانة المتوفَّى وإكرامه ، والذي جاء في الشرع الإسلامي كراهية الجلوس للتعزية عند الشافعية والحنابلة والجواز عند الحنفية لثلاث أيام في البيت أو المسجد[1] ولم ترد إشارة إلى جواز إقامة السُّرادق وبالتالي فهو مظهر اجتماعي يزيد من الأعباء الماديَّة على أسرة المتوفَّى ، وإن كان في كثير من المناطق يُنفق عليه من المشاركات المالية التي تأتي من الأقارب والأصدقاء والمعارف.

المحور الثالث :

هناك تباين بين عادات الوفاة في مجتمع البحث وأحكام الوفاة في الشرع الإسلامي :

١- في عبارة : لا يوجد اهتمام بكتابة الوصيَّة وحصر الديون في مجتمع البحث جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٦٦٪ من أفراد عينة البحث ، ممَّا يشير إلى عدم اهتمام الناس بكتابة الوصيَّة قبل الوفاة ، وذلك راجع إلى عدم وضوح الرؤية في أمور التركة ومن يرث ومن لا يرث ، كما أن الورثة خاصَّة الأبناء الذكور يحرصون على عدم مشاركة أحد لهم في الورِثة ، ويظهر ذلك في ظاهرة تعدُّد الزوجات حيث يُعارض الأبناء زواج والدهم امرأة أخرى خوفاً من إنجاب أبناء يشاركونهم التركة ، وعدم الاهتمام بكتابة الوصيَّة يخالف ما جاء في الشرع الإسلامي من الحث على كتابة الوصيَّة وكذلك حصر الديون وبيان أصحابها وقد جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : (نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يُقضى عنه)[2]، وقال صلى الله عليه وسلم (ما

(١) المرجع سابق ،ج(١) ، ص (٥٦٤).

(٢) سنن الترمذي ، مرجع سابق ، ج (٣) ص (٣٨١) باب (ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه») حديث رقم (١٠٧٨). .

حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده)[1].

٢- في عبارة : لا توجد عدالة في توزيع تركة المتوفَّى خاصَّة في جانب النساء جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٥٨٪ من أفراد عينة البحث ، وهي موافقة وسط تشير إلى وجود تحيُّز في توزيع التركة ولكن ليست حكماً عاماً وإن كان غالباً ، وقد دلَّت ملاحظة الباحث كأحد أفراد مجتمع البحث ، وكذلك المقابلة[2] أن هناك الكثير من الحالات تُحرم فيها النساء من التركة وتكون من نصيب الأبناء الذكور ، ويرجع ذلك إلى عدة أمور منها طبيعة العلاقة السائدة بين أفراد الأسرة داخل مجتمع البحث ، فهي علاقة فيها الكثير من الحميميَّة تجعل المرأة تستحي من مطالبة أخيها بحقها في الميراث ، والأمر الآخر هو عدم توزيع التركة بعد الوفاة مباشرة بل قد يمتد إلى عدة سنوات يقوم خلالها الأبناء الذكور بإدارة الأموال تجارة أو زراعة خاصَّة الأراضي الزراعية ممَّا يعطيهم الإحساس بأنهم أصحاب المال لأنهم قاموا بتنميته وبالتالي تُحرم الإناث وأحياناً صغار الذكور وأحياناً كبارهم إذا كانوا قد استقلوا عن الأسرة في حياة والدهم ، ولكن بدأ في الآونة الأخيرة تغيير في هذا الأمر حيث بدأت النساء في المطالبة بحقوقهن من التركة ولو أدى ذلك إلى الوقوف أمام المحاكم الأمر الذى كانت تحذره النساء في الماضي خوفاً من تعيير المجتمع ، وهذه العادة أصولها جاهليَّة حيث كانوا لا يُوَرِّثون إلَّا من يحمل السيف ولكن جاء الشرع الإسلامي فوضع حدوداً واضحة لتوزيع التركة من عند المولى عزَّ وجلَّ وأكَّد حقَّ النساء في ذلك كما في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط (١) ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ج (٩) ص (٣٦٥) باب (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) حديث رقم (٥٥١٢).

(٢) الأمين محمد أحمد المبارك ، قرية الغبشان – محلية جنوب الجزيرة ، تاريخ المقابلة : ٢٠١٨/٩/٣٠م.

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]، وحذَّر تحذيراً شديداً في تجاوز تلك الحدود كما في قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ • وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من قطع ميراثا فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة)[1].

٣- في عبارة : تجدد الأحزان على المتوفَّى من قبل أقاربه من النساء في مناسبات الأعياد ونحوها جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٨٠٪ من أفراد عينة البحث ، ويدل ذلك على وجود هذه العادة بنسبة كبيرة، والملاحظ أنه بعد صلاة العيد مباشرة تتجمع النساء في منزل المتوفَّى في مظهر طابعه الحزن ، وأحياناً بكاء ولكن دون نواح ورفع صوت ثمَّ يتفرقن بعد ذلك ، كما يحدث نفس الأمر عند حضور أحد أفراد الأسرة لم يكن موجوداً ساعة الوفاة فتُجدد معه الأحزان وتحاول بعض النساء حمله على البكاء إن أظهر الصبر ، وقد شُرعت التعزية لحمل أهل المتوفَّى على الصبر والرضا بقدر الله وقضائه والذى أشرنا إليه خلاف ذلك بل نقيضه مما يُعدُّ مخالفة لأحكام الشرع في هذا الجانب .

٤- في عبارة : سُرادق العزاء مكان لتجاذب أطراف الحديث بعيداً عن العظة بالموت جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٨٢٪ من أفراد عينة البحث ، ويُفترض أن الذى يأتي إلى مكان العزاء لتسلية أسرة المتوفَّى وأخذ العظة والعبرة لأن الموت هو الواعظ الصامت كما جاء في الأثر، ولكن الملاحظ أن مكان العزاء هو منتدى لمناقشة كل القضايا ومقابلة من لم يتمكن من مقابلتهم في الأيام العاديَّة ، فتجد الأصوات

(١) سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند ، ط (١) ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م ، ج (١) ص (١١٨) باب (من قطع ميراثا فرضه الله) حديث رقم (٢٨٥).

ترتفع في المسائل الاقتصاديَّة والسياسيَّة والرياضيَّة دون تطرق لذكر الموت وما فيه من عظة إلَّا إذا قام أحد المتحدثين بإلقاء تذكرة حول الموت وضرورة الصبر ونحو ذلك ، وحتى أثناء ذلك نجد البعض يتنحى جانباً ويواصل الحديث في موضوعات أخرى بعيداً عن الأمور التي من أجلها شُرعت التعزية وقد يشعر أهل العزاء بالضيق من ذلك ولكنهم لا يُظهرون ذلك.

٥- في عبارة : هناك جهلٌ بفقه الجنائز عند عامَّة الناس جاءت الموافقة على هذه العبارة بنسبة ٧٦٪ من أفراد عينة البحث ، والمقصود بأحكام الجنائز الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالوفاة منذ الاحتضار وحتى نهاية العزاء وتوزيع التركة ، والنسبة الكبيرة بالموافقة على العبارة تدل على وجود جهل بالأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالوفاة كالجهل بوجوب كتابة الوصيَّة والجَّهل بالوعيد والجزاء المترتب على عدم العدل في توزيع التركة والجهل بعواقب ذلك وما يُورِثه من أحقاد وضغائن بين أفراد الأسرة الواحدة والتي من أجل تفاديها حرص الشارع على العدل في توزيع التركة.

ومن العادات التي كانت سائدة أن المتوفَّى إذا مكث فترة طويلة في مرضه الذي مات فيه فإنهم يقومون بذبح خروف أو شاة عند خروج الجثمان من البيت اعتقاداً منهم أن ذلك يحول دون موت أحد أفراد الأسرة لتأثير الفترة الطويلة التي قضاها الميِّت في المرض ، وإذا كان الميِّت زعيم قبيلة أو ناظر أو عمدة فإن الرجال يقومون بضرب النحاس ويركبون الجمال ويطوفون بها حول البيت أثناء وجود الجثمان بداخله.

في ختام هذا التعليق لابد من الإشارة إلى التفرُّد الذي يتميَّز به مجتمع البحث كجزء من المجتمع السوداني في المشاركة الاجتماعيَّة في حالة الوفاة، حيث المسارعة والحرص على التعزية بغضِّ النظر عن الدوافع

لذلك ، والمشاركة في تجهيز الميِّت ودفنه حيث يتم تجهيز القبر تطوعاً خلاف ما هو عند كثير من الشعوب ، وهناك المشاركة المالية التي يدفعها كل من جاء إلى مكان العزاء إلَّا نادراً ، وتكون مساهمة في ضيافة المعزِّين ، ولكن هذه العادات تحتاج إلى تأصيل لتخرج من العادة الي العبادة حتى لا يُحرم الناس أجرها وثوابها .

الخاتمـــــة

وتشمل النتائج والتوصيات :

توصَّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي :

النتائج :

١- هناك تغيير في عادات الوفاة في مجتمع البحث عمَّا كانت عليه في جيل الآباء والأجداد .

٢- للعادات الاجتماعيَّة أثرٌ واضح على الحياة الاجتماعيَّة في مجتمع البحث .

٣- هناك تباين بين عادات الوفاة في مجتمع البحث والأحكام الشرعية في كثير من الجوانب .

٤- هناك تطوُّر إيجابي في بعض الظواهر السالبة المتعلقة بعادات الوفاة .

التوصيات :

١- زيادة الاهتمام بإجراء البحوث المتعلقة بالعادات الاجتماعيَّة لتغطية أثرها في الحياة الاجتماعية .

٢- العمل على معالجة المخالفات الشرعية من خلال المنابر ووسائل العلوم .

٣- إدخال بعض المعلومات المتعلقة بعادات الوفاة في المناهج الدراسية في الجامعات والمدارس لأهميتها مثل العدل في توزيع التركة .

٤- إقامة دورات فقهية لأئمة المساجد تتناول خطورة تحوُّل العبادات إلى عادات.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي .

٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري .

٤- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

٥- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي .

٦- سنن أبي داوود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني .

٧- السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي .

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني .

٩- المعجم الكبير ، الطبراني .

١٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي .

١١- الآداب للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي .
١٢- الدعاء للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني .
١٣- سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني .
١٤- الموسوعة الاسلامية العامة ، القاهرة .
١٥- فقه السنة ، سيد سابق .
١٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي .
١٧- أحكام الجنائز ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني .
١٨- أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء – جابر عبد الهادي سالم .
١٩- البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه ، ذوقان عبيدات وآخرون .
٢٠- أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة ، فوزى غراينة وآخرون .
٢١- الجهاز المركزي للإحصاء ، ولاية الجزيرة ، ٢٠١٦م .
٢٢- مختار الصحاح ، محمد أبو بكر الرازي .
٢٣- لسان العرب ، ابن منظور.
٢٤- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي .
٢٥- القاموس المحيط ، الفيروز آبادي .
٢٦- النبراس ، عبد الفتاح محمود ادريس .